

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس الثامن: من زكاة الحبوب إلى قبل المفطرات في الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. تكلمنا في **الدرس السابق** عن الفروق بين صلاة العيد و صلاة الاستسقاء، ما هي **الفروق بين صلاة العيد وصلاة الاستسقاء؟** صلاة الاستسقاء ليس لها وقت معيّن إلا أنّها لا تُفعل في وقت النهي، ومن الفروق أيضاً أنّ صلاة العيد يُشترط لصحتها أربعون رجلاً من المستوطنين وأمّا الاستسقاء فلا يشترط لأنّها كلها سنّة أصلاً ليست فرض عين ولا فرض كفاية، أيضاً من الفروق: العيد له خطبتان والاستسقاء له خطبة واحدة. لو لم يسقوا في المرة الأولى - إذا استسقوا ولم يسقوا في المرة الأولى فالسنة؟ السنة أن يعودوا اليوم الثاني وإن لم يسقوا فيعودوا في اليوم الثالث وهكذا حتى يسقوا.

بالنسبة **لتغسيل الميت** السنّة في عدد الخرق اللتي يعدها الغاسل - كم خرقة يعدها الغاسل؟ هل هي خرقتان أو ثلاث خرق وما الذي يقوم مقامها الآن أيضاً؟ ثلاث خرق: واحدة للقبل وواحدة للدبر والثالثة لبقية الجسم هذا بالإتفاق عليه في المذهب ولا في خلاف؟ ما تذكر خلاف؟

الذي ذكره هو ما مشى عليه في **الإقناع**، **والمنتهى**؟ خرقة للبدن والثانية ينجي بها، ما الذي يقوم مقامها الآن؟ القفازات. هو الأصل أنّه يكون - يعني اليد التي يستنجي بها اليسرى طبعاً لها ثلاثة تكون والثانية يكون واحدة فقط، يعني اليد اليسرى ثلاثة قفازات اليمنى قفاز واحد لأنّه سيكون لبقيّة البدن.

بالنسبة **للزكاة** ما شرط الزكاة في الأوقاف؟ الوقف ما حكمه - يعني لو أوقف مزرعة وفيها زرع أو ثمر، أو أوقف عمارة فيها أجرة مثلاً فيها غلّة، فهل تجب الزكاة الموقوف أو غلة الموقوف أو لا تجب؟ - لا تجب، يعني مطلقاً لا تجب؟ ما في تفصيل عندك؟ أحسنت، إذا أوقفه على شخص معيّن أو معيّنين واحد إثنين ثلاثة عشرة، هؤلاء تجب عليهم الزكاة في الغلّة أمّا الوقف ليس فيه زكاة، وإن أوقفها على جهة كالمساجد والفقراء والمساكين فهذه لا تجب فيها الزكاة لأنّ الملك غير تام أو غير مستقل. وقفنا عند باب زكاة الحبوب والثمار.

طيب ممكن نعطي الأخ أحمد يقرأ، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابة أجمعين أما بعد، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، يقول المؤلف عفر الله لنا وله:

"**فصل** وتجب في كل مثيل مدّخر خرج من الأرض، ونصابه خمسة أوسق وهي ثلاث مائة وإثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطلٍ بالدمشقي وشُرط ملكه وقت وجوب، وهو اشتداد حبّ و صلاح ثمر ولا يستقر إلا في جعلها في بيدر ونحوه، والواجب عشر ما سقي بلا مؤونة، ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، فإن تفاوتتا اعتبر الأكثر ومع الجهل العشر، وفي العسر العشر

سواء أخذه من موطن أو مُلكه إذا بلغ مائة وستين رطلاً عراقياً. ومن استخرج من معدن نصاباً ففيه ربع العشر في الحال وفي الركاز الخمس مطلقاً وهو ما وجد من دفين الجاهلية"

قال رحمه الله: فصل - سيدخل في هذا الفصل **زكاة الخارج من الأرض** وهي الحبوب والثمار والعسل والركاز والمعدن، قال رحمه الله: "وتجب بكل مكيل ومدخر خرج من الأرض" يدخل في هذا، أولاً يدخل فيها الحبوب التي تُكّال وتُدخّر: تُكّال يعني يُستخدم فيها وحدة الكيل - والكيل كما ذكرنا سابقاً هو وحدة حجم، ومدخر مراد به أنه يُحفظ، في كل مكيل مدخر يعني: يُكنز ويُحفظ ولا يبلى ولا يتعفن، قال: في كل مكيل مدخر خرج من الأرض - نقول يدخل فيها أربعة أمور:

- ✓ أولاً: الحبوب والتي تكال وتدخر.
- ✓ ثانياً: الثمار التي تُكّال وتدخر سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة.
- ✓ ثالثاً: وهو من غير الحب وهو الزعتر والأشنان لأنه مكيل مدخر.
- ✓ الأمر الرابع: ورق الشجر المقصود كالسدر فإنه يُكّال ويدخر وحينئذٍ تجب فيه الزكاة.

إذا يدخل في قوله "تجب في كل مكيل مدخر" أربعة أمور: الحبوب التي تُكّال وتدخر، ثانياً الثمار التي تُكّال وتدخر، ثالثاً من غير الحبوب وهو الزعتر والأشنان، رابعاً ورق الشجر المقصود مثل ورق السدر.

قال: "ونصابه - **يُشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار:**

- أولاً: **بلوغ النصاب** وهو خمسة أوسق ويكون - أي هذه الخمسة أوسق، بعد تصفية الحبوب وجفاف الثمر والورق، لا يُنظر إليها والورق رطب وإنما بعد أن يجفّ، كذلك الثمار إذا جفّت حينئذٍ ننظر هل بلغت خمسة أوسق أو لم تبلغ. فإذا صُفّي الحب من الشوائب والقشور وكذلك الثمار إذا جفّت وبيست وبلغت خمسة أوسق وجبت حينئذٍ الزكاة.
- والأوسق هي وحدات أيضاً كيل: الوسق والصاع والمُد - هذه وحدات كيل نقلها الفقهاء إلى الوزن، ونحن الآن نريد أن نحولها. الوسق يساوي من الصاع كم؟ ستون صاعاً، والخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع. والآن نريد أن نحول هذه الثلاثمائة إلى غرامات - احنا ذكرنا سابقاً، سيأتينا إن شاء الله في باب زكاة الفطر - أنّ الصاع يساوي كيلوان وأربعون جراماً أي 2.04 نضربها في ثلاث مائة، ماذا يكون الناتج عندهم؟ ستمائة واثنان عشر ألفاً ثم حينئذٍ نقسمها على ألف فتكون ستمائة واثنان عشر كيلو غرام. هذه إذا بلغت التمور مثلاً عند أحد الناس - عنده مزرعة وعنده تمور، بلغت ستمائة واثنان عشر غرام حينئذٍ تجب فيها الزكاة وإن كانت أقلّ من ذلك فلا تجب فيها الزكاة. لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". قال: ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل بالدمشقيّ، حولناها.
- الشرط الثاني: **وشرط ملكه** أن يكون مملوكاً له وقت الوجوب، **وشرط ملكه وقت وجوب**، وهو اشتداد حبّ وبدوّ صلاح ثمر، اشتداد الحبّ المقصود به هو أن يكون قوياً وصلباً بحيث إذا ضُغظ لا ينضغط. أمّا بدوّ الصلاح في الثمر فالمراد به أن يطيب أكله ويظهر فيه النضج. فيشترط أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

والحبوب والثمار لها حُكمان: هناك وقت وجوب وهناك وقت استقرار، وقت الوجوب ما هو؟ إذا اشتد الحَبّ وبدأ صلاح الثمر، ووقت الاستقرار متى يكون؟ ذكره المؤلف قال: ولا يستقر إلا بجعلها في بيدر ونحوه - البيدر المقصود به الوعاء الذي يُحفظ فيه هذا الثمر أو هذا الحَبّ بعد أن يُحصد أو بعد أن تُقطع هذه الثمار توضع في البيادر. أو المراحل عندنا في الأحساء إذا وُضعت في المرحلة - حينئذٍ يستقر الوجوب، يستقر وجوب الزكاة إذا وُضعت في البيدر والثمرة في التفريق هذا، ما هي الثمرة؟

إذا الحبوب والثمار لها حُكمان: وقت وجوب وهو اشتداد الحَبّ، إذا اشتدَّ الحَبّ وهو موجود في الأرض وبدا صلاح الثمر وهو موجود في أشجاره وعلى النخيل حينئذٍ نقول تجب الزكاة - إذا بلغ نصابًا طبعًا، وقت الاستقرار أن يلقط هذه الثمار أو يجذّها أو يحصد هذه الحبوب ثم يجعلها في الأوعية حينئذٍ نقول تستقر الزكاة. ما الثمرة في هذا التفريق؟ أحسنت، يعني المراد أن وقت الوجوب - أن الزكاة الموجودة عنده هذه تكون أمانة في يده لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط لا يضمنها إذا تلفت إلا إذا تعدى أو فرط، ماهو التعدي وماهو التفريط؟ احنا ذكرنا قاعدة أو ضابط في التعدي، التعدي: هو فعل ما لا يجوز، والتفريط: تَرَكَ ما يجب، تَرَكَ ما يجب من حفظها مثلًا أو تأخر يعني هي بدا فيها الصلاح فترة طويلة وتأخر عن أخذها ثم تلفت حينئذٍ نقول تضمن الزكاة، إذا وقت الوجوب لا يضمن زكاتها إلا إذا تعدى أو فرط، إذا لم يتعدى أو يُفرط - جائتها جائحة من السماء أو شدة حر أو برد ثم تلفت فإنه يضمنها. أما بعد الإستقرار - إذا وضعناها في البيدر أو الجرين حينئذٍ تُضمن مطلقًا سواء تلفت بتعدٍ أو تفريط أو بدون تعدٍ أو تفريط.

قال رحمه الله: الواجب عُشر ما سُقي بلا مؤونة ونصفه فيما سقي بها وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، ما ضابط المؤونة؟ المؤونة ذكرها الشيخ ابن النجار في المعونة، كتاب المعونة، ما هو المعونة؟ شرح ، ذكر ضابط المؤونة، قال الضابط هو ترقية الماء من باطن الأرض إلى وجه الأرض، المؤونة - كيف نقول أن هذا سُقي بمؤونة؟ هو أن يتكلف المزارع بترقية الماء من باطن الأرض على وجه الأرض، مثل الآلات الآن الحديثة، المواير الآن والمكائن والآلات الآن إذا أتى بها الانسان تكلفه عشرين ألف أو عشرة آلاف، هذا سقى زرعه بمؤونة أم من غير مؤونة؟ بمؤونة، لأنه وضع هذه الآلة تسحب الماء بالكهرباء والكهرباء مكلف وهذه أيضًا تحتاج إلى صيانة وكذلك المواسير التي تستخرج الماء، أما إذا كان الماء يفور - كما في بعض البلدان - يفور الماء من العين ولكن الذي يعمل المزارع هو فقط أن يوزع هذا الماء على الجداول حتى يُسقى الزرع هذا بمؤونة أم بغير مؤونة؟ هذا بغير مؤونة. إذا المؤونة هي أن يصعد بالماء من باطن الأرض إلى وجه الأرض.

إذا الواجب عُشر فيما سُقي بلا مؤونة، كيف نستخرج العشر؟ نقسم النصاب على عشرة، نقسم ما عندنا من الكيلوات على عشرة، يعني إذا كان عندي ألف كيلو من التمر نقسمها على عشرة ما الناتج؟ مائة كيلو، هذا هو - عشر الألف هو مائة كيلو. طيب ونصفه فيما سقي بها نصف العشر فيما سقي بالمؤونة - الآن نقسمه على كم؟ على عشرين. يعني إذا كان عندي ألف كيلو وقسمناها على عشرين ما الناتج؟ خمسون كيلو. إذا عندك ألف وقسمته على عشرين - النصاب ألف الفين ثلاثة آلاف عشرة آلاف، قسمه على عشرين يخرج نصف العشر. وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، لو سُقي نصفين

بمؤونة، يعني في وقت مثلاً تنزل فيه أمطار نصف السنة، والوقت الآخر لا توجد فيه أمطار ويأتي بالماء هو - يتكأف بالماء، فنقول الواجب حينئذ ثلاثة أرباع العشر، ماذا نفعل نقسمه على ايش؟ نضرب في البسط ثم نقسم على المقام يعني نضرب في ثلاثة ونقسم على أربعين. عندك ألف كيلو مثلاً تضربه في ثلاثة كم صار الناتج؟ ثلاثة آلاف، تقسيم أربعين كم يكن الناتج؟ خمسة وسبعون كيلو. إذاً تضرب في البسط ونقسم على المقام والناتج هو الواجب إخراجة. هذه الأشياء مهمة جداً حتى الإنسان يرتاح.

قال: **فإن تفاوتوا اعتبر الأكثر، إن تفاوتوا في السقي يعتبر الأكثر، فإن كان الأكثر بمؤونة فيخرج ايش؟** نصف العشر، وإن كان الأكثر بغير مؤونة فيخرج العشر. لكن هنا الاعتبار الأكثر يكون بالنمو والنفع وليس بالزمن، قد يسقى بالامطار أربعة أشهر تساوي الثمانية أشهر كلها، فحينئذ نقول هذا سُقي بغير مؤونة. إذاً اعتبر الأكثر نفعاً ونموً وليس زمنًا ولا عددًا في السقيا. **ومع الجهل يجب العشر، مع الجهل - ما يعرف أيهما أكثر وجهل الأكثر نموًا ونفعًا فحينئذ الواجب أن يُخرج العشر - يقسمه على عشر.**

قال رحمه الله: **في العسل العُشر سواءً أخذ من موات يعني أراض غير مملوكة أو من أراض مملوكة، المقصود النحل الذي لا يملكه صاحب الأرض - يعني أتى نحلً واجتمع في شجرة في أرض مملوكة، هذا النحل لم يأت به صاحب الأرض وإنما اجتمع من الله عز وجل، فالذي يقبضه ويأخذ هذا العسل يجب فيه الزكاة، إذا بلغ مائة وستين رطلاً عراقيةً وأردنا أن نحوله إلى كيلوات ماذا نصنع؟ أولاً الرطل يساوي كم؟ 90 مثقال، تضربه في كم؟ 4.25 ضرب 90 كم يساوي عندكم؟ ثلاثمائة واثنين وثمانين ونصف غرام، وحينئذ نضربها في كم؟ نحن الآن حولنا الرطل إلى غرامات فقط نضربها الآن في 160، واحد وستين ألف ومائتين - نقسمها على ألف يكون الناتج 61.2 كيلو، هذا هو نصاب العسل بالكيلوغرامات، إذا كان عندك عسل وبلغ واحد وستين كيلو و2 غرام، حينئذ يجب عليك أن تزكيه وإن كان أقل من ذلك فلا يجب وإن كان أكثر من ذلك يجب عليك من باب أولى. هذا الواجب فيه العشر يعني نقسمه على كم؟ يعني ألف كيلو من العسل نقسمه على عشرة، كم الناتج يكون؟ مائة كيلو.**

قال: **ومن استخرج من معدن - والمعدن هو كل متولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتًا، ومن استخرج من معدن نصاباً ففيه ربع العشر في الحال، هذا الرقم الرابع: ربع العشر، مرّ معنا العشر، نصفه، ثلاثة أرباعه والآن ربعه وهو مشهور الآن، الزكوات الآن كلها على ربع العشر الأموال النقدية على ربع العشر تقسم. كيف نعرف ربع العشر؟ نقسمه على كم؟ نقسمه على أربعين. إذا كان عندك مليون مثلاً، كم زكاته؟ نقسمه على أربعين، والناتج هو الذي يجب إخراجة: 25 ألف.**

لكن هنا - بالنسبة للمعدن نقول إن كان المعدن من الذهب والفضة ففيه ربع عشر عينه، وإن كان من غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص والحديد ففيه ربع عشر قيمته، لا يجوز أن تأتي من الحديد بربع عشر عينه وتعطيه الفقير - قطعة حديد، ماذا يفعل به؟

طيب كيف نعرف - غير الذهب والفضة - كيف نعرف أنه وصل نصاباً، نقومه بماذا؟ بقيمة نصاب الذهب أو الفضة، الأحظ للفقراء. وما هو الأحظ للفقراء؟ الأحظ للفقراء هو التقويم بالفضة، هذا من

قرون. فإذا بلغ نصاباً بقيمة الفضة حينئذ نقوم به ونقسم قيمته على أربعين ثم نخرج الزكاة، إذا كانت قيمته مثلاً أربعون ألفاً نقسمه على أربعين - نخرج ألف واحدة، ربع العشر، العشر كم من الأربعين؟ أربعة آلاف وربعمها ألف.

وفي الركاز الخمس مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً نقدًا أو عرضاً أو - أي مادة في الركاز حتى ولو كانت أقمشة يجب فيها الخمس، وهو ما وجد من دفن الجاهلية يعني مدفونهم الذي دفنوه أهل الجاهلية، أو دفنه غيرهم من الكفار حتى لو لم يكونوا من الجاهليين، وهذا الشرط الأول: أن يكون من مدفون الكفار الجاهلية وغيرهم، الشرط الثاني: أن يكون عليه أو على بعضه علامة كفر، فإن لم توجد علامة أو خلا من علامات الكفر ما الحكم؟ يكون أقطعة. والواجب فيه الخمس يعني ماذا نفعل؟ لو وجد من الذهب مائة غرام - نقسمه على كم؟ على خمسة، إذا كان مائة غرام - فيه عشرون غراماً.

ليس للركاز نصاب حتى لو كان يسيراً جداً يجب أن تخرج خمس حتى لو كان أقمشة، نقود أقمشة أي شيء.

زكاة الذهب والفضة الآن، قال: "وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً"، نريد الآن أن نحول نصاب الذهب: عشرون مثقالاً - المثقال كم يساوي من الغرامات؟ المثقال هو الدينار الإسلامي وهو 4.25 نضربها في كم؟ في عشرون مثقال والناتج كم؟ خمسة وثمانين غرام هذا نصاب الذهب.

طيب الآن نريد أن نحول نصاب الذهب إلى قيمة بالريالات، اليوم أنا دخلت على موقع في السعودية - يُحدّث كل نصف يوم، قيمة الغرام 155 أو اجعلوها 156 يعني كم نصاب الذهب؟ لو كانت امرأة تريد أن تزكي ذهبها، قالت عندي ذهب - كم القيمة الآن؟ 13260 أحسنت، يعني إذا كانت أقل من ذلك فلا تجب عليها الزكاة.

طيب الآن ندخل على نصاب **الفضة** التي هي أحظ الفقراء وهي أهم من الذهب، قال: "وفضة مائتا درهم"، "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" في الحديث المتفق عليه. الوقية أربعون درهماً وأربعون في خمسة مائتا درهم، الدرهم الإسلامي كم وزنه؟ كم غرام؟ 2.975 غرام نضربه في كم؟ في مائتين - كم الناتج يكون؟ 595 غرام، وبالريالات كم؟ - اليوم في السعودية قيمته 2.5 ريالات، 1190، يعني الآن لو كان عندك أوراق نقدية تقومها بالأحظ للفقراء، بالذهب 13 ألف أو بالفضة 1190؟ هذا اليوم، متأكدين؟ أنا أشوفها قليلة جداً، 595 ضرب 2.50 الناتج 1487.5، الغرام اليوم ريالين ونصف، طبعاً هذه الفضة النقية الخالصة لأن هناك مغشوشة، حتى الذهب عيار 24. طيب 1487.5 ريال، هذا طبعاً يُسجّل عليه تاريخ اليوم، كل يوم يتغيّر، هذا اليوم - التاريخ كم؟ 14.1. إذاً إذا كان عندك أوراق نقدية تبلغ مثلاً ألفي ريال، إن نظرنا إلى نصاب الذهب، فلا تجب فيها الزكاة، وإن نظرنا إلى نصاب الفضة تجب، والأحظ للفقراء ما هو؟ هو الفضة.

قال: "ويضمّان الذهب والفضة لتكميل النصاب"، تضمّ الذهب والفضة - وإن كانا جنسين، إلا أنّهما يضمّان في تكميل النصاب، والضّمّ هنا يكون بإيش؟ بالقيمة ولا بالأجزاء؟ يكون الضّمّ هنا بالأجزاء وليس بالقيمة وهذا وجوباً. بالأجزاء يعني لو كانت عنده عشرة مثاقيل ومائة درهم، أو خمسة عشر

متقلاً وخمسون درهماً، يعني ثلاثة أرباع نصاب الذهب مع ربع نصاب الفضة، لا يُضمُّ بالقيمة وإنما بالأجزاء.

قال: "والعروض إلى كلّ منهما"، إذا كان عنده عروض تجارة، أيضاً قيمة العروض تضمّ إلى الذهب والفضة، يزكّي ما عنده في البيت أو في البنك - عنده أموال أو نقود مثلاً أو ذهب وفضة وعنده تجارة في بقالة أو دكان فإنّه يضمّ ما عنده في البقالة إلى ما عنده في البيت و يزكّي الجميع، والواجب فيهما ربع العشر، يعني نقسمه على كم؟ على أربعين.

ثم قال: "وأبيح لرجلٍ من الفضة خاتم"، الخاتم - بالنسبة للخاتم المذهب عندنا يختلف حكمه باختلاف مادته، يعني لا تقول أنّ لبس الخاتم سنة عندنا لا، المذهب عندنا يختلف حكم الخاتم باختلاف المادة التي صنع منها الخاتم، فإن كان من فضة فالحكم مباح وليس سنة، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورقٍ وأيضاً كم قال العلماء أنّه اتخذهُ ليختم على الخطابات أو الكتب التي يكتبها، والأفضل أن يُلبس بخنصر اليسار، و الأفضل أن يجعل فصّه مما يلي كفّه، الأفضل أن يجعل الفصّ هنا داخل ما يلي كفّه.

الحكم الثاني للخاتم هو الكراهة - سواء للرجل أو للمرأة، إذا كان مصنوعاً من الحديد والنحاس والرصاص والصّفّر هذا يكون مكروهاً. الحكم الثالث هو الاستحباب إذا كان مصنوعاً من العقيق، وهذا ما مشى عليه في المنتهى، وأما في الإقناع فقال أنّه مباح - إذا كان من العقيق فإنّه مباح، وقد سألنا أهل الخواتيم هل يُصنع الخاتم من عقيق، قالوا شيء مستحيل أن يصنع من عقيق، فما أدري هل يقصدون هنا أن يكون كل الخاتم مصنوع من عقيق أو يكون فصّه من العقيق، لكن كلّ يصنع من العقيق لا يمكن فالعقيق مثل الرخام ويحتاج إلى آلات دقيقة جداً حتى لا ينكسر، فكلّ اللي سألناهم يقولون لا يأتي من العقيق، لكن المذهب ينصّون على أنّه يُستحب إذا كان من العقيق.

قال: - الأمر الثاني الذي يباح للرجل - "وقبيعة سيف"، قبيعة السيف هي ما يُجعل على طرف قبضة السيف، يُباح إذا كان من الفضة. قال: "وحلية المنطقة" والمراد بها ما يُشدّ على الوسط ويُجعل في هذا الشدّ فضة يُحلّ الشدّ بها، يعني ليس الحلية كلّها من فضة - ليس المنطقة أقصد كلّها من فضة، وإنما تُحلّى بفضة - يُجعل فيها فضة، ليس المنطقة التي تشدّ على الوسط كلّها مصنوعة من الفضة وإنما الحلية التي عليها يجوز أن تكون من الفضة ونحوه. كذلك الخفّ، حلية الخفّ يباح أن يُحلّى الخف، ليس الخفّ من الفضة وإنما يُحلّى من الفضة.

"ومن الذهب قبيعة سيف" قبيعة السيف ما هي؟ هي ما يُجعل على طرف القبضة، ليست القبضة كلّها وإنما الذي يجعل عليها يجوز أن يكون من الذهب، "وما دعت إليه الحاجة كأنف" مثل ما ورد عن الصحابي الذي كُسر أنفه فاتخذ مكانه ذهباً. قوله "لحاجة" كذا في هذه النسخة التي بين يديّ، وفي نسخة أخرى التي بدون الشرح "الضرورة" وهو الصواب وهو الموافق أيضاً لما في الإقناع والمنتهى والغاية.

نأتي إلى البشت، ما حكم لبس البشت، المشالّح الموجودة الآن، هل هي جائزة أو محرمة؟ - يسير يعني تابع وليس مفرداً، مع أنّ الآن القيمة في هذا البشت والمشالّح - القيمة كلّها على هذا الزرّي أما

هذا القماش بقيمته أقصى شيء 300 ريال و400 ريال، القيمة إذا قال لك 2000 أو 3000 المقصود بها هذا الزري، فأنت تقول هذا يسير تابع يعني، هو الذي صار متبوع الآن - هو الذي صار مقصوداً والقماش هو الذي صار تابعاً وهو المتبوع، فما رأيكم في البشت؟ أنت ترى أن البشت يجوز استخدام الزري فيه، على المذهب يجوز يعني؟ طيب نحن نريد أن يسأل أحد الناس عن المادة التي تكون في البشت هذه الخيوط ما هي؟ من أين مصنوعة أصلاً؟ طبعاً البشت الذي قيمته 150 أو 200 هذا يعني تذهب به إلى سوق الخميس، لكن المقصود البشت الذي عليه الكلام الذي فيه زري، و الأصل أن الخيوط التي في الزري هذه هي خيوط من الفضة ومطلية بماء الذهب.

طيب الإشكال عندنا هنا، هل إذا عرضت على النار يتحصّل منها شيء أو لا يتحصّل؟ ما رأيكم؟ أنا سألت أهل الخبرة والصنّاع قالوا إذا عرض على النار يتحصّل، يكون قطعة من الفضة أو يتحول إلى ماء ذهب، والمذهب عندنا أن الذهب الجائر أو الفضة هي التي إذا عرضت على النار تتلاشى وتتطاير، أمّا هذا لا بالعكس يقول صانع البشت شهرياً أو كلّ بعد فترة يأخذ القصاصات الصغيرة ثمّ يذهب بها إلى أين؟ إلى الصّاعة ليبيع عليهم هذه القصاصات، هذه الخيوط، وهذه الخيوط طبعاً أصلية فيها فرنسي وفيها ألماني، هذا أصلي، و النوع غير الأصلي هندي، الهندي هذا ليس بأصلي وليس فيه ذهب، كلّ مجرد نحاس لونه كلون الذهب. أمّا الأصلي عندنا هنا فهو المصنوع من أسلاك من الفضة ومطلية بماء الذهب وصنّاعته إمّا ألماني أو فرنسي فقط، لا يصنع في السعودية ولا في أي مكان، يؤتى به من ألمانيا وهذا يتحصّل منها شيء لو عرضت على النار. فإذا نخرج بهذا أن البشت والمشلح هذا الذي فيه زري حلال أو حرام؟ حرام.

طيب أهل نجد يلبسونه وبكثرة، إلا بعض العلماء مثلاً الشيخ العثيمين مع أنّه يبيحه الشيخ، لكن يبيع على كلام الأخ أنّه يكون ياسر تابع ولكنّه في الحقيقة ليس يسيراً هذا مكلف، أنا سألت شخص ملتمز يصنع البشوت، هذا مكلف جداً يعني الزري يكلف لوحده يمكن ألف وسبعمائة ريال، كيف التصنيع الذي يكون وسعر أيضاً القماش، القماش إمّا يكون ياباني أو يكون كوري فقط. فالكلام ليس على القماش الآن، على التصنيع وأيضاً على هذه الخيوط، إذا نخرج أن هذا البشت الذي يلبس الآن، الأولى خروجاً من الشبهة عدم لبسه.

الرواية الثانية في المذهب الذي اختارها شيخ الاسلام والذي يعمل بها بعض العلماء أنّه يجوز يسير الذهب، لكن أنا أقول حتى على هذه الرواية هذا ليس يسيراً لأنّ يقول هذا الصانع يأتي بـ 17 لفة تُجعل في الزري هذا واللفة بتسعين ريال - واضرب، يقول هذا أقلّ شيء من 17 الى 20 لفة، وهذا شيء كثير واللفة هذه أسلاك من الفضة، وهذه القصاصات يقول إذا انتهى يذهب بها إلى الصّاعة يبيعه عليهم فيتحصّل منها، فنقول هذا البشت لبسه حرام والأولى أن يتورّع الإنسان عن مثل هذه الأمور و يلبس بشت بريسم، والبريسم عندنا هو الحرير، لكن هم يسمّونه بريسم يعني شبيه بالحرير يعني بدون زري وهو رخيص جداً، أو تأخذ من هذا الرخيص السوري 150 أو 120.

قال: "ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهنّ بلبسه" ولا يتقدّر بمقدار معيّن وأمّا إذا لم تجر العادة بلبسه فإنّه يكون محرّماً. النظارة الآن إذا كانت مصنوعة من الذهب هل يجوز للمرأة أن تلبسها؟ الساعة المصنوعة من الذهب هل يجوز الآن للمرأة أن تلبسها؟ هذا من العادة إلى الآن في

الأسواق تُباع الساعات من الذهب، 20 - 25 ألف، لكن النظارات هل رأيتم أحد، أكيد نحن لم نرَ طبعاً لكن بالنسبة إلى التجار و الأمراء مثلاً هل من عادتهم أن يلبسوا النظارة من الذهب؟ الشيخ منصور نصّ على النعال المذهبة، نصّ أنها محرّمة لأنّه ليس من العادة أن يلبس النساء في زمنه النعال المذهبة لذلك يقول الشيخ رحمه الله في *الكشاف*: وظهره أنّ ما لم تجر العادة بلبسه كالنعال المذهبة لا يباح لهنّ. إذا النساء يُرجع فيما يباح لهنّ إلى العادة والعرف فإن جرى في العادة والعرف أنّ النساء يلبسون ذلك، جاز وإلا فلا.

قال: "ولا زكاة في حلّي مباح - الحلّي المصنوع للزينة - أعد لاستعمال المرأة - إذا عدت الحلّي للاستعمال - أو عارية - تعيره"، تعرفون هذه المسألة فيها خلاف كبير جداً بين الجمهور وبين بعض العلماء - وتعرفون رأي الشيخ محمد والشيخ ابن باز يريان أنّ الزكاة في الحلّي المعدّ للاستعمال واجب. والمذهب ورأي الجمهور أنّه ليس بواجب وهو الصواب لفعل الكثير من الصحابة أنّه - الحلّي المباح مثل الفستان ومثل السيارة التي يستعملها الإنسان، هل السيارة تزكّى؟ هل الفستان يزكّى؟ هل الشماغ يزكّى؟ إذا الحلّي هذا يكون مثل الزينة والأدلة المسألة فيها صراع طويل.

قال: "ويجب تقويم عرض التجارة"، دخل في **عروض التجارة** الآن، عروض التجارة المراد بالعرض - بإسكان الراء: هو ما يُعدّ للبيع و الشراء لأجل الربح، ويجب تقويم عرض التجارة بالأحظّ للفقراء منهما، طبعاً ذكرنا في السابق أنّ عروض التجارة لا يجزئ إخراج الزكاة من ايش؟ من عينها لأنّ الزكاة واجبة في قيمتها و ليس في أعيانها، فلا يجزئ إخراج الزكاة منها وننظر إلى قيمها بالأحظّ للفقراء من الذهب والفضة، ما هو الأحظّ للفقراء الآن؟ الفضة، يعني إذا وصلت قيمتها إلى 1487 ريال فأكثر وجبت فيها الزكاة وإلا فلا تجب.

قال: "وتُخرج من قيمته"، لا يجوز ولا يجزئ أن تخرج من أعيان هذه العروض، لا يأتي مثلاً بمناديل من البقالة ويخرج - يجب عليه مثلاً ألف ريال ويخرج مناديل وكراتين بيبسي، أمّا على الرأي الآخر وهو رأي شيخ الإسلام وهو رأي الشيخ ابن عثيمين أنّه يجوز، والأولى أنّه يجوز للحاجة إذا كانت هناك حاجة فهو يجوز وإلا فلا يجوز إذا كان فقيراً مثلاً سيأخذ الأموال ويصرفها مباشرة على غير أهله يخشى منه، فهذا يُذهب له بمؤنة بقيمة ما عليه من الزكاة، وهذا على غير المذهب أمّا المذهب فلا بدّ بالإخراج من القيمة أي الأوراق النقدية الآن.

شروط عروض الزكاة في التجارة:

- ✓ الشرط الأول: أن يملكها بنية التجارة.
- ✓ الشرط الثاني: أن يملكها بفعله، بديكان يفتحه، مشروع يفتحه، أمّا إذا ملك بغير فعله كالإرث - لو ورثت من أبك عروض تجارة بقالات هذه لا تجب فيها الزكاة ليست عرض تجارة.
- ✓ الشرط الثالث: أن تبلغ قيمتها نصاباً.

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتركيهم بها" يقولون التجارة أعمّ من الأموال فتكون فيها. تعرفون الخلاف القوي الآن، هو ليس قوياً في الحقيقة وإنّما كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية هو خلاف شاذ، الآن رأي بعض العلماء أنّه لا تجب

الزكاة في عروض التجارة - وهذه كارثة لأنّ العالم الآن كله - لأنّ السائمة تكاد تتلاشى والذهب والفضة لا يوجد، كل العالم ماشي الآن على عروض التجارة، فإذا لم نوجب الزكاة في عروض التجارة فلم يبقَ شيء للفقراء، وتعرفون أحد العلماء الآن يرى أنّه لا تجب في عروض التجارة وهو خلاف شاذ كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

"وإن اشترى عرضًا بنصاب غير سائمة بنى على حوله" إذا اشترى عرضًا: يعني للتجارة بالمقابل الذي دفعه نصاب ليس من السائمة - نصاب من النقود مثلًا أو من الذهب والفضة أو من العروض، غير سائمة - بنى على حوله. لكن لو اشتراه بالسائمة هل يبني على حوله؟ لماذا؟ لو اشترى عنده أربعون شاة من السائمة واشترى به مثلًا - وبدأ الحول عنده ستة أشهر ثم اشترى به بقالة، اشترى بهذا النصاب بقالة هل يبني على الحول أم يستأنف حوّلًا جديدًا؟ يستأنف حوّلًا جديدًا.

"فصل" وتجب الفطرة على كل مسلم إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج أصلية فيُخرج عن نفسه ومسلم يمونه، وتسنّ عن جنين وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر وتجاوز قبله بيومين فقط ويومه قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه ويحرم تأخيرها عنه وتقضى وجوبًا، وهي صاع من بُرٍّ أو شعير أو سويقهما أو دقيقهما أو تمر أو زبيب أو أقط، والأفضل تمر فزبيب فبرّ فأنفع، فإن عُدمت أجزاء كلِّ حَبِّ يقات، ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه."

قال رحمه الله: "فصل وتجب الفطرة على كل مسلم" لحديث ابن عمر أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين وأمر أن تؤدّى بها قبل خروج الناس إلى الصلاة". قال: "إذا كانت فاضلة - يعني زائدة - عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته"، يعني الغنى في زكاة الفطر مقدّر بليلة العيد ويومها فقط، يعني لا يشترط أن يكون غنيًا طوال العام أو مدة معينة طويلة، تكون فقط - الغنى هنا فقط يوم العيد وليلته. "وحوائج أصلية" أيضًا تكون هذه الفطرة فاضلة عن الحوائج الأصلية: المسكن والخدم والدابة التي يحتاج إليها.

قال: "فيُخرج عن نفسه وعن كل مسلم يمونه" يجب أن يُخرج عن نفسه وعن كلّ مسلم يمونه - أي ينفق عليه والنفقة عندنا في ثلاثة أمور: في الكسوة والسكنى والقوت: الأكل والشراب، فيجب أن يُخرج عن نفسه ومسلم يمونه من زوجته وأولاده أو والديه إذا كان ينفق عليهما. قال: "وتسنّ عن الجنين" لفعل عثمان رضي الله عنه يسنّ أن يخرج عن الجنين الذي لم يولد. ثم قال: "وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر" زكاة الفطر أيضًا وقتها له خمسة أوقات:

- غروب الشمس هذا الوقت الأول، هذا يسمى وقت ايش؟ **الوجوب**. إذا غربت الشمس ليلة الفطر وجبت الزكاة، ما الثمرة في ذلك؟ ولو مات بعد غروب الشمس؟ ولو وُلد له مولود قبل غروب الشمس؟ غربت الشمس وهو عندك - تجب، ولو وُلد بعد غروب الشمس؟ طيب لو تزوج الإنسان قبل غروب الشمس؟ تجب عليه زكاة الفطر لهذه الزوجة، ولو عقّد بعد غروب الشمس؟ لا تجب عليه الزكاة.
- الوقت الثاني هو: وقت الجواز قال: "وتجوز قبله بيومين فقط" هذا وقت الجواز.

- الوقت الثالث: وقت **السنية والأفضلية**، قال: "**قبل الصلاة أفضل**" هذا أفضل وقت تخرج فيه لقول ابن عمر "وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" في الحديث المتفق عليه، هذا أفضل وقت. ما بين طلوع الفجر وصلاة العيد أعني الفجر الثاني.
- ثم الوقت الرابع: وقت **الكراهة** "**وتكره في باقيه**"، يُكره أن يؤديها في باقيه لكنها في المذهب لا زالت أداءً وليست قضاءً، يوم العيد يُكره أن يؤخر الزكاة إلى يوم العيد - إلى بعد الصلاة يعني.
- الوقت الخامس: وقت **التحريم** "ويحرم تأخيرها عنه وتُقتضى بعده وجوباً" بعد يوم العيد تكون قضاءً.

"وهي صاع من بر"، الصاع كم من الكيلو الآن، 2.5؟ 2 كيلو و40 غراماً. قال: وجوباً وهي صاع، طبعاً في خلاف لكن هذا كلام الشيخ ابن عثيمين لكن هو الأولى والصحيح إن شاء الله، وإلا هناك اللجنة الدائمة تعرفون رأيها مثلاً 3 كيلو ابن باز، والشيخ محمد بن إبراهيم آل مبارك المالكي كيلوين و400 غرام، بعضهم قال و500 غرام، لكن المذهب والصحيح والأقرب هو ما قال الشيخ ابن عثيمين بخلاف ما يُخرج الآن في الأسواق ثلاثة كيلو، من أراد أن يخرج ثلاث كيلو يكون متبرعاً بالفاضل لكن لا يجب عليه.

"من برّ أو شعر أو سويقهما أو دقيقهما"، السويق ما هو؟ أن يحمّص ويُقلى كما قال الشيخ منصور ثم يُطحن، يعني تأتي بالبرّ أو بالشعير تقليه ثم تطحنه، هذه كلمة عربية يقلى، هذا هو السويق، أو دقيقهما هو نفس البرّ تطحنه، أو تمر أو زبيب أو أقط. لكن يُشترط إذا أراد أن يخرج من السويق أو الدقيق، يشترط أن يُخرج بوزن الحَبِّ ولا يُخرج بوزنه هو، يعني لا يخرج السويق أو الدقيق كَيْلاً إنّما بوزن الحَبِّ. يأتي مثلاً بصاع من الشعير ثم يزنه ثم يخرج دقيق الشعير بوزن هذا الحَبِّ، أحياناً يكون الصاع من الشعير يكون مثلاً 2 كيلو فقط أو كيلو ونصف أو كيلوين ونصف - فيُخرج من الدقيقة كيلوين ونصف وهكذا.

الإشكال عندنا الآن في الشعير، مشكل والله، المذهب فيه مشكل لأنه يجب أن تُخرج زكاة الفطر من هذه الأصناف الخمسة فإن عُدت أجزاء كل حَبِّ وثمر يُقتات، الإشكال في الشعير لو تذهب الآن بالشعير لأحد الناس أو أقط، هذه مصيبة الآن، ومع ذلك يقولون إذا كانت موجودة في البلد فيجب أن تخرج منها فإن عُدت تماماً، لكن التمر مثلاً، الآن الناس غافلون عنه مع أنه يجزئ إخراج التمر، "**والأفضل تمر**" أفضل هذه الأصناف الخمسة التمر، يقولون لأنه قوت يتحمل التخزين وحلاوة، ثم يأتي بعده الزبيب، الآن لو أخرجت زبيب يا شيخ أحمد هل يقبل منك إلا إذا كان في مطبخ، **فزبيب فبرّ**، يأتي بعده البرّ لأنه أنفع في الاقتنيات يقولون، **ثم يأتي بعد ذلك الأنفع للفقير**، فإن عُدت أجزاء كل حَبِّ وثمر يقتات أيضاً. والقوت هو ما يقوم به بدن الإنسان كما يقول النجدي رحمه الله، كالأرز الآن والذرة والنتين، ثمر هذا ثمر يُقتات ويخزن، "وبجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه".

"**فصل** : و يجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما. وشرط له نية، وحرّم قصرها إلى مسافة قصر إن وُجد أهلها، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه ويجوز تأجيلها لحولين فقط، ولا تُدفع إلا إلى الأصناف الثمانية وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون

وفي سبيل الله وابن السبيل، ويجوز الاقتصار على واحد من صنف، والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم و تسنُّ إلى من لا تلزمه نفقتهم من الأقارب ولا تدفعوا لبني هاشم ومواليهم، ولا لأصل وفرع وعبد وكافر فإن دفعها لمن ظنَّه أهلاً فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه إلا لغني ظنَّه فقيراً، وصدقة التطوع للفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة وفي رمضان وزمان ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل." .

قال رحمه الله: "ويجب إخراج زكاة على الفور" متى يجب إخراج الزكاة؟ وقت الوجوب، يجب إخراج الزكاة وقت الوجوب على الفور، وهذه قاعدة أصولية عندنا - أنّ الأوامر كلها عندنا محمولة على الفورية مع إمكانه، إذا كان متمكناً من إخراج الزكاة، ووقت وجوب الزكاة في الأموال الزكوية نعدّلها بشكل سريع:

- ✓ أولاً: في الأثمان وبهيمة الأنعام وعروض التجارة وقت الوجوب هو ايش؟ حولان الحول.
- ✓ ثانياً: العسل وقت وجوبه هو احرازه وبلوغه نصاباً.
- ✓ ثالثاً: الخارج من الأرض، وقت وجوب الزكاة فيه هو - ذكره المؤلف: بدو الصلاح على الثمر واشتداد الحال.
- ✓ الرابع: هو المعدن وقت وجوب الزكاة فيه هو احرازه، ما هو نصاب المعدن؟ هل له نصاب؟ نصاب لأحظّ الفقراء وهو الفضة - بالقيمة أحسنت.
- ✓ الخامس: زكاة الفطر ما وقت الوجوب فيها، غروب الشمس ليلة عيد الفطر.

إذاً يجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه، إلا أنّ الحنابلة استثنوا صوراً يجوز فيها تأخير الزكاة عن وقت الوجوب، ومن هذه الأحوال هي إذا تعدّر إخراجها من النصاب لغيبة المال، يعني نفترض أنّه دخل مشروعاً وهذا مشروع سيمرّ عليه سنتان أو ثلاث سنين، هل يجب عليه الزكاة؟ نقول يجب عليه أن يزكي كلّ سنة لكن متى يجب أن يُخرج الزكاة، إذا قبض هذه الأرباح، طيب إذا كان عنده ملايين في البنك هل يجب أن يخرج منها؟ نقول لا يجب أن يُخرج منها، حتى لو كان عندك غيرها لا يجب عليها ذلك، تخرج من نفس هذا المال.

أيضاً إذا كان المزكّي فقيراً محتاجاً لزكاته وهل يُتصور أن يكون هناك فقير تجب عليه الزكاة، يُتصور أو لا يُتصور؟ أحسنت، لو كان عنده مال مدفون ونسيه ثم وجده بعد سنتين - ألفي ريال مثلاً يجب عليه أن يزكّي هذين الألفين.

طيب لو إنسان وجبت عليه زكاة سنتين، وعنده ألفي ريال - تجب عليه الزكاة أو لا تجب؟ تجب عليه الزكاة. طيب الآن سألك قال أنا لم أجد المال إلا بعد سنتين فما الواجب علي؟ أولاً ما الواجب عليه يقسم المال على كم؟ الواجب عليه ربع العشر، يقسمه على كم؟ على 40، ألفين تقسيم أربعين كم الناتج؟ 50 ريالاً، طيب هذا في الحول الأوّل، الحول الثاني أيضاً ما الواجب عليه؟ أحسنت، المذهب أنّه ينقص الخمسين وهذا المراد في الزاد يقول: و تجب الزكاة في عين المال ولا تعلقّ بالذمة، يعني أنت مدين بهذه الزكاة. بخلاف بعض العلماء يقول لا خلاص يفتي هذه الألفين تزكي سنتين، سنة أولى تزكّي ألفين والثانية تزكّي ألفين، المذهب لا، السنة الأولى تزكّي ألفين، السنة الثانية تزكّي

الألفين ناقص الخمسين من الحول الأول، و هذه مسألة مهمّة جدًا لكنّها ليست في الأخصر وإنما في الزاد. إذاً هناك أحوال يجوز فيها تأخير إخراج الزكاة عن وقت الوجوب.

قال: "ويخرج وليّ صغير ومجنون عنهما - يجب عليه أن يُخرج عنهما - وشُرط له نيّة" يُشترط للإخراج النية، وصيغ النية عندنا هنا - نحن ذكرنا هناك صيغ في الصلاة وصيغ كذلك في الوضوء والاعتسال، هنا أيضًا هناك صيغ للنية، ماذا ينوي حتى يُخرج الزكاة؟ يقولون إمّا أن ينوي مثلًا الزكاة، يخرج مثلًا خمسين ريالًا وينوي بها الزكاة أو ينوي بها الصدقة الواجبة، أو ينوي بها صدقة المال، يقول هذه الخمسين صدقة عن مالي.

الزكاة عندنا فيها فرق بينها وبين بقية العبادات، وهي أنّه لا يُشترط تعيين المال المزكّي، يعني عندك مثلًا أربعون شاة في الرياض وأربعون شاة في الأحساء، كم شاة تجب عليك؟ شاتان لأنّ بينهما قصر، لكن لو كان بينهما أقل من مسافة قصر لا تجب إلا شاة واحدة. يجب عليك أن تخرج شاتين، يقولون إذا أردت أن تخرج شاتين لا يجب عليك أن تقول هذه الشاة عن التي في الرياض، وهذه الشاة عن التي في الأحساء، لا يجب عليك. وهذه هي الوحيدة من كل العبادات: الصلاة لا تعيّن "هذا ظهر"، الصوم تعيّن أنّه رمضان، الطواف تعيّن أنّه الطواف للعمرة، أمّا الزكاة لا يُشترط أن تعيّن المال المزكّي.

قال: "وحرّم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها"، يحرم نقل الزكاة حتى لو كان هناك رحم أو هناك أشدّ حاجة، يحرم نقل الزكاة إلى مسافة قصر إن وجد أهلها، فإن لم يجد أهلها فإنّه يفرقها في أقرب بلاد إليه وهكذا. لكن لو فعل مع التحريم هل تجزئ؟ نقول تجزئ مع الإثم.

قال: "فإن كان في بلد وماله في آخر، أخرج زكاة ما في بلد المال"، لو كانت عندك تجارة في الرياض وأنت في الأحساء، تُخرج زكاة هذا المال في الرياض أو في الأحساء؟ في الرياض، زكاة المال تتبّع المال، أمّا زكاة الفطر فتتبع البدن.

"وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه" لو كان هنا رجل مصري هنا مثلًا و يجب عليه أن يخرج عن أهله في مصر يجوز أن يخرج زكاة الفطر عنه وعن عياله الذين في مصر، لكن الإشكال الذي يسأله بعض الأخوة الأجانب وهم ليسوا بأجانب لكن مصطلح معاصر وهم أخوة مسلمون، لكن السؤال يقول أنّ هناك أحوج من هنا فكيف أخرج هنا وهنا ليست هناك حاجة فهل يجوز لي أن أخرج زكاة الفطر في مصر أو لا يجوز؟ والله أنا عندي تردد فيها، يمكن أوافق لو كان الزكاة في بلدهم هذه مشكلة لكن الزكاة نفسه صعب أنّه ينقلها، طبعًا هذا المذهب.

قال: "ويجوز تعجيلها لحولين فقط"، عندنا في المذهب يجوز تأجيلها لحولين فقط لكن بشرطين:

- الشرط الأول هو أن يكون بعد كمال النصاب، لا يجوز أن يعجل زكاة مال قبل أن يكمل نصاب لماذا؟ لأنّه لم ينعقد سبب ايش؟ الوجوب، الزكاة ليست واجبة الآن أنت متنقل، لو أخرجت زكاة قبل أن يكتمل النصاب فأنت متنقل.
- الشرط الثاني أنّه إذا أخرج لحولين من المال لا يجزئه، وإن أخرج من غير المال أجزاءه، لماذا؟ عندك أربعون شاة وقبل أن يحول الحول عجلت واحدة للحول الأول والثاني للحول الثاني،

يجزئ أو لا يجزئ؟ أحسنت، عندنا المذهب المعجل للعام الأول يقولون في حكم الموجود، والمعجل للحول الثاني يكون في حكم المفقود، فإذا حينئذ في الحول الثاني نقص النصاب فلا يجزئ. لكن لو عجل من غير هذا النصاب، عجل الواحدة منه والثانية من السوق اشتراها للحول الثاني يجوز أو لا يجوز؟ يجوز، يجزئ، لذلك يقول: "ويجوز تعجيلها لحولين فقط" لا لم يذكر - ذكرها الشارح يقول: لا منه للحولين، ومع ذلك الأفضل عندنا ترك التعجيل.

"ولا تُدفع إلا للأصناف الثمانية، وهم: الفقراء والمساكين والعاملين عليها.." وهذه أيضاً تحتاج إلى كلام طويل يعني لأن هذه عملية جداً - يعني كيف تعرف الفقير الآن، و كيف تعرف المسكين، ويتصل عليك أحد الناس أو أحد الأقارب يقول لك عندي زكاة أريد إخراجها للفقراء، أنت كيف تعرف الفقراء؟ من هو الفقير؟ هل هو في العرف؟ بعض الناس يقول أهلي يعرفون أنّ فلان فقير ويُذهب بالزكاة كل سنة، طيب قد تتغير أحواله، أصلاً من هو الفقير ومن هو المسكين، من يعرف؟ ما هو ضابط الفقير وما هو ضابط المسكين؟ يعني لو ملك قوت يومه هذا غني، وإذا لم يملك قوت يومه؟ الفقير هو الذي يجد أقل من نصف النفقة، نعم، جميل، طيب النفقة هذه مقدرة بزمن ولا كيف يعني؟ أيوة مقدرة بسنة، أحسنت.

نأتي للفقير، الفقير هو الذي لا يجد شيئاً البتة يقولون، أو يجد أقل من نصف كفايته، هو الآن النفقة نقدرها بسنة، الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجعل النفقة عنده يخزنها سنة لأهله، ينفق على أهله يخزنها سنة فقط لا يخزن أكثر من ذلك، أو لا يودع أكثر من ذلك. فهذه ننظر إلى السنة، هذا الرجل مثلاً ينفق في السنة مثلاً 40 ألفاً وراتبه ألفان، نضرب ألفين في 12 كم تكون؟ 24، والنفقة الذي ينفقه يحتاجه أربعين ألف هذا فقير أو مسكين؟ هذا مسكين لأنه يجد 24 تعدت نصف الكفاية.

طيب لو كان راتبه 1500 ريال في الشهر، ويتكلف ويحتاج في السنة أربعين ألف هذا فقير أو مسكين؟ نضرب 1500 في 12 كم؟ 18 ألف فهذا يُعتبر من الفقراء لأنه يجد أقل من نصف كفايته، هذه هي القاعدة من استخراج الفقير من المسكين و هذه لا بدّ تسأل الفقير كم راتبك كم تنفق؟ والفقير مستعمل، لا تحقق معه كأنك في شرطة، هو ما يخبرك به وإذا غلب على ظنك صدقه وأنه لا يكون كاذب، تعرف أنه كاذب وتجاريه لا لا بدّ أن تتأكد أنه فقير وذلك أنك إذا أعطيت من ليس مستحقاً حرمت المستحقين، إذاً هذا واجب أن تتحرى الفقراء والمساكين، والمساكين فصلنا فيها هم الذي يجدون أكثر الكفاية أو نصفها. العاملون عليها و هم الذين يكتبون ويقسمونها ويحفظونها.

الرابع هم المؤلفة قلوبهم وهم ستة أصناف لكن يشترط في المؤلفة قلوبهم أن يكون سيّدًا مطاعًا في قومه، يعني لو أسلم شخص الآن فلبيني أو هندي هل يُعطى وهو فقير؟ أو لم يسلم لكن لو أعطي من المال سيسلم، هل يجوز اعطاؤه؟ ما الفائدة منه أصلاً، بل عمر رضي الله عنه أسقط سهم ايش؟ المؤلفة قلوبهم، قال هذا كان في بداية الإسلام لما كان الإسلام محتاج إلى.. أمّا الآن فالإسلام ليس في حاجة إلى الناس. و لذلك المذهب عندنا لا بدّ يشترط أن يكون المؤلف قلبه لا بدّ أن يكون سيّدًا مطاعًا في قومه لأنه إذا أسلم سوف يسلم أتباعه وقومه، سوف يدخلون في الإسلام وهم ستة لا نريد أن نفصل فيها لأنه لا يوجد وقت.

والخامس في الرقاب وهم المكاتبون وأيضًا يدخل فيها الأسير المسلم، إذا احتيج للزكاة يدفع من الزكاة حتى يُفك أسره عند الكفار. الغارمون وهم عندنا جمع غارم وهم ضربان: الضرب الأول من تدبّر لإصلاح ذات البين لو تدخّل شخص وأصلح بين قبيلتين و تحمّل مألًا مليون أو عشرة ملايين واستدانها، هذا يعطى من الزكاة. النوع الثاني هو الذي تدين لنفسه في مباح ثم عجز عن وفائه فإنّه يعطى ما يوفي دينه.

قال: وفي سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون الذين ليس لهم ديوان أي ليس لهم وظائف في الدولة هذا يُعطى من الزكاة، كذلك على المذهب يجزئ اعطاء الزكاة لحجّ فرض فقير وعمرته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله - رواه الإمام أحمد. يجوز أن تعطي فقيرًا يحجّ فرضه من الزكاة.

الثامن قال ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في غير بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده، ويُشترط أن يكون السفر ايش؟ مباحًا أو واجبًا، لا يكون مكروهاً أو مثلاً في نزهة، ذهب إلى نزهة ثم فقد أمواله هل يجوز أن يُعطى من الزكاة ليتنزه ثم يعود؟ لا يجوز. بخلاف من سافر في نزهة هل له أن يقصر؟ له أن يقصر.

قال: "ويجوز الاقتصار على واحد من صنف" بخلاف الشافعية الذين يجب عندهم تعميم الأصناف حسب الإمكان، المذهب عندنا يجوز التقصير على الفقراء فقط، تعطي للفقراء، "والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم"، الأفضل أن تعمّم جميع الأصناف الثمانية وأن تسوي بينهم في العطاء. وتسنّ إلى من لا تلمه نفقتهم من الأقارب، كذوي رحمه ومن لا يرث من نحو أخ أو ابن عمّ .

قال: "ولا تدفعوا لبني هاشم" وهم سلالته - يدخل فيهم ستة وهم: آل عباس ابن عبد المطلب، وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب، فهؤلاء لا يُعطون من الزكاة إلا إذا كانوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين - فيعطون لهذه الأسباب الثلاثة. أمّا إذا كانوا فقراء فلا يعطون. قال: ومواليهم، من هو المولى؟ هو الشخص الذي أعتقه بنو هاشم، الموالي هؤلاء يسمونهم موالى، موالى بني هاشم لا يُعطون من الزكاة.

ثم قال: "ولا لأصل" لأصل المزكيّ أبائه وأمهاته وإن علو، "ولا لفرع"، كذلك لا يجوز أن يعطي فروع من الزكاة لأنّه يسقط واجباً عنه لأنّه يجب عليه أن ينفق عليهم. "وعبد" كذلك لأنّه لا يملك "وكافر" وكذلك لا يعطي زوجته من الزكاة وهي لا تعطي زوجها. قال: "فإن دفعهما لمن ظنّه أهلاً فتبين أنّه لم يكن أهلاً، أو بالعكس - ظنّه غير أهل فبان أهلاً - لم تجزئه إلا في حالة واحدة فقط، لغني ظنّه فقيراً"، فحينئذ تجزئ لأنّ حال الفقير قد يخفى لكن إذا دفع لغني ظنّه فقيراً ما الواجب على الغني حينئذ، يحرم عليه أكلها ويجب عليه ردّها.

"وصدقة التطوع في الفاضل عن كفايته وكفايته من يمونه سنّة"، تسنّ إذا صدقة التطوع التي ليست واجبة إذا كانت زائدة عن كفايته وكفايته من يمونه، أمّا إذا تصدق بما يُنقص مؤنّته أو مؤنة تلمزه أو أضرّ بنفسه أو أضرّ بغريمه أو كثيره فإنّه محرّم ويأثم لحديث "لا ضرر ولا ضرار".

"وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل" إذا كانت في رمضان أو زمن فاضل كالعشر الأول من ذي الحجة أو مكان فاضل كالحرمين، ووقت الحاجة في أي مكان أفضل منها في غير وقت الحاجة. والآن مثلاً وقت الحاجة في الصيف ما الذي يحتاجه الفقراء، فواتير الكهرباء وهذه مغفول عنها وهذه حاجة ماسة للفقراء والمساكين لا يستطيعون أن يفوا بفواتير الكهرباء فهذه تكون أفضل منها في غير وقت الحاجة.

كتاب الصيام

"يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية الهلال ولو من عدل أو بإكمال شعبان أو بوجود مانع من رؤيته ليلة ثلاثين منه كغيم أو جبل أو غيرهما، وإن رُويَ نهاراً فهو للمقبلة، وإن صار أهلاً لوجوبه في أثنائه أو قدم مسافر مفطراً أو طهّرت حائض أمسكوا وقضوا، ومن أظفر لكبّر أو مرض لا يرجى برؤه أظعم لكل يوم مسكينا، وسنّ الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر، وإن أظفرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتا فقط أو على ولديهما مع الإطعام ممّن يمون الولد ومن أغمي عليه أو جنّ جميع النهار لم يصحّ صومه ويقضي المغمى عليه ولا يصحّ صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل ويصحّ نفلٌ ممّن لم يفعل مفسداً بنية نهاراً مطلقاً."

كتاب الصيام، الصيام في اللغة هو الإمساك، أما في الشرع فهو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص، وصيام رمضان يُعتبر ركن من أركان الإسلام.

شروط من يجب عليه صيام رمضان:

- ✓ يلزم كل مسلم هذا الشرط الأوّل فلا يجب على الكافر.
- ✓ ثانياً: قال: **المكفّف** وهو البالغ العاقل.
- ✓ ثالثاً: القادر على الصيام.
- ✓ رابعاً: - ولم يذكره المؤلف - هو الإقامة التي تقطع حكم السفر، أمّا إذا أقام المسافر إقامة لا تقطع حكم السفر فلا يجب عليه الصيام ويجب عليه القضاء

قال: "برؤية هلاله" كيف يثبت دخول شهر رمضان؟ عندنا ثلاثة أشياء يثبت بها دخول رمضان:

- قال برؤية الهلال - والهلال هو كما في المطلع: أوّل ليلة والثانية والثالثة ثم بعد ذلك يسمّى قمراً. قال: ولو من عدل - **يُشترط في الرائي أن يكون عدلاً** و لو أنثى، ويُشترط أن يكون مسلماً وكذلك يُشترط أن يكون **مكفّفًا** فإذا رأينا الهلال فقد دخل شهر رمضان والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته".
- الأمر الثاني الذي يجب به صوم رمضان "أو بإكمال شعبان" ثلاثين يوماً، إذا أكمل شعبان ثلاثين يوماً حينئذ نقول دخل شهر رمضان.
- الأمر الثالث الذي ينفرد به الحنابلة وهو وجود مانع من رؤيته، إذا وُجد مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان كغيم وجبل وغيرهما كالغبار والدخان، إذا وُجد مانع من رؤيته ليلة الثلاثين من شعبان كالغيم والجبل فإنه أيضاً يجب صوم رمضان، لكن هنا الوجوب وجوباً احتياطياً لا يقينياً، والأحكام التي تثبت به هي الأحكام الخاصة فقط بـرمضان، كالتراويح

والسحور ونحوها. أما العِدَد أو مواعيد الديون فلا تحلّ لأنّ هنا فقط أوجبناه احتياطاً لشهر رمضان.

وهذه تعرفون أنّ فيها صراع بين الحنابلة وغيرهم، وكما قال المرداوي: فقد صنّفوا فيه التصانيف وردّوا حُجج المخالف - كما قال الشيخ المرداوي ونقلها الشيخ منصور في *الروض المربع*، وهناك من الحنابلة من أَلَفَ يَنْصُرُ المذهب كابن الجوزي رحمه الله وموجود مطبوع، و منهم من أَلَفَ من الحنابلة ويردّ على المذهب كابن عبد الهادي تلميذ شيخ الإسلام رحمه الله. والمسألة فيها خلاف قوي جدّاً وشيخ الإسلام طبعاً في شرح العمدة انتصر للمذهب هذا انتصاراً ساحقاً و ردّ حجج المخالف وهناك أتى بالأحاديث المخالفين وردّ عليها ويعني أطل رحمه الله في ردّ هذا الرأي المناقض للمذهب، وانتهى إلى أنّ صومه مباح وأنّ بعض الصحابة أيضاً كان يصوم، بعض الصحابة كان يصوم هذا اليوم والرسول صلى الله عليه وسلم قال "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنّ غمّ عليكم فاقدروا"، والقدر عندنا هنا هو التصديق يعني بدل أن تجعلها ثلاثين تجعله تسعاً وعشرين يوماً مأخوذ من قوله تعالى ومن قدير عليه رزقه - يعني ضيق عليه رزقه، هذا هو المذهب، والمسألة قابلة -.

إذاً السنة الماضية كان ليلة الغبار فولّي الأمر في البلاد لم يحكم بهذا الرأي واختلف الحنابلة في تلك الليلة فمنهم من قال يعني إذا كان في بلد غبار والبلد الآخر صحو ولم يرَ هلال في الأرض كلّها، المذهب عندنا إذا روي الهلال في أي مكان في الأرض و لو في أمريكا فيلزم جميع الناس كلّهم أن يصوموا، وهذا القول كما قال الشيخ إبراهيم في السعودية لم تعمل به الأمة ولا في زمن واحد، لهذا يستحيل أن تصوم الأمة كلّها في يوم واحد، الشيخ إبراهيم رحمه الله يقول لم نعرف زمناً صام فيه الأمة في يوم واحد ومع ذلك هو المذهب لأنّ يقول الحنابلة الهلال واحد في كل مكان، إذا طلع هنا فهو موجود في السعودية وفي مصر.

وشيخ الإسلام تعرفونه رأيه بخلاف إيش؟ أو المشايخ عندنا الآن يفتون باختلاف المطالع يعني المناطق التي يطلع عليها الهلال، إذا روي في مكان منها فيحكم لجميع هذه البلاد بدخول رمضان، المطالع عندهم حول 2200 كيلو، يعني يظهر الهلال في مكان فيبعده بـ 2200 كيلو هذا مطلع يكون واحد، مطلع يكون واحد، فهذه كلها يجب فيها الصيام. وهذا أيضاً قول مهجور ولا يعمل به أحد، والآن الناس متعلقون بماذا؟ بأولياء أمورهم، كما حكم ولي الأمر مع علمائه في أي بلد بدخول الشهر بأي طريقة و هي رواية عن الإمام أحمد أنّ الناس مع ولي الأمر فإذا حكم بدخول الشهر بأي طريقة فإنّه يُصام. لكن الحنابلة يقولون إذا كان هناك غيم أو قتر لا يتعلق بولي الأمر و لا يشترط أن يعترف به ولي الأمر. السنة الماضية نعرف بعض الحنابلة المتعصبين صاموا ذلك اليوم وما كان ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك لأنّ تعرفون شدة الخلاف في المسألة.

قال: **والرؤية نهاراً فهو للمقبلة**، إذا روي الهلال في نهار اليوم الثلاثين من شعبان فهو ليلة المقبلة، انتبه هذه مسألة مهمة جدّاً، هم يريدون الآن أن ينفوا أنّ البارحة رمضان ولا يريدون أن يثبتوا أنّ الليلة رمضان - انتبه. وهذه عندنا على خلاف الظاهر، يعني السنة الماضية أيضاً أعلن رؤية الهلال في الأردن الساعة العاشرة صباحاً فبعض الحنابلة قفز وقال إذاً الليلة العيد، المذهب عندنا ليس على ظاهره، وهي نصّ هنا في *الاقناع والمنتهى*، إذا روي نهاراً فهم يريدون أن ينفوا أنّ البارحة رمضان

فقط ولا يريدون أن يثبتوا أنّ الليلة رمضان لماذا؟ لأنّ الرؤية الشرعية عندنا متى تكون؟ تكون بعد الغروب وأما قبل الغروب فليس رؤية شرعية وهذا تنبيه نبه عليه الشيخ منصور في كشف القناع رحمه الله. فانتبه المسألة هنا على غير ظاهرها لا تقل أنّ المذهب عندنا أنّه رؤي نهارًا فالليلة رمضان - انتبه، الرؤية الشرعية التي وردت في النصوص أيضًا تكون بعد الغروب.

"وإن صار أهلاً لوجوبه في أثائه" إذا صار الشخص أهلاً لوجوب الصوم في أثناء الشهر، "أو قدم مسافر مفطرًا أو ظهرت حائض أمسكوا" ما حكم الإمساك هنا؟ مبهم الحكم هنا - وجوبًا، يجب عليهم أن يمسكوا ويرتّبون عليهم أحكام أنّه لو جامع في هذه الحال - هو مفطر الآن طبعًا ويجب عليه القضاء، مسافر قدم مفطرًا دخل البلد وهو مفطر يجب عليه القضاء، لكن لو جامع زوجته عليه القضاء وايش؟ والكفارة، "أمسكوا وقضوا وجوبًا".

"إلا الصبي" إذا بلغ الصبي في أثناء النهار بسنّ أو احتلام فهل يصحّ صومه أو لا يصحّ صومه؟ وهل يجب عليه أن يقضيه؟ وإذا صحّ صومه هل يصحّ فرضًا أو نفلًا، وإذا صحّ نفلًا هل يجب عليه أن يقضي؟ ما الحكم؟ يعني إذا بلغ الصغير في أثناء النهار وهو صائم؟ أحسنت وصومه ما حكمه الآن؟ صحيح أو غير صحيح؟ لا شك أنّه صحيح، لكن صحيح فرضًا أو نفلًا؟ ابوة أحسنت، هذا مهم جدًا، طبعًا هو صحيح عندهم - يقولون بشرط أن يكون بيّت النية في الليل وقد نوى من الليل، بينما انتبه هنا في الصيام يصحّ إذا بلغ في أثناء النهار يصحّ صومه فرضًا، بينما في الصلاة لو أدّن المؤذن وصلّى ثمّ بلغ بعد الصلاة ما الواجب عليه؟ أن يقضي الصلاة، أو بلغ في أثائها؟ يجب عليه أن يعيد الصلاة. هنا لا، إذا بلغ صائمًا صحّ صومه بشرط أن ينوي من الليل وهو المذهب كما سيأتي.

قال: "ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينًا" ما حكم الإطعام هنا؟ ابهام في الحكم - وجوبًا. ما مقدار الإطعام؟ مدّ من البر أو نصف صاع من غيره، ما هي الأصناف التي يطعم منها في المذهب؟ هي الواجبة في زكاة الفطر: الأصناف الخمسة، إذا يطعم لكل يوم مسكينًا مدّ من البر أو نصف صاع من غيره.

قال: "وسنّ الفطر لمريض يشقّ عليه" يسنّ أن يفطر المريض، وما حكم صومه في المذهب عندنا؟ مكروه، حكم صوم المريض الذي يشقّ عليه الصيام مكروه. "ومسافر يقصر" أيضًا يسنّ الفطر لمسافر يقصر، و ما حكم صوم المسافر في السفر، في المذهب جائز أو مكروه؟ ليس من البرّ الصيام في السفر كما قال صلى الله عليه وسلم، عندنا الصوم في السفر مكروه وشيخ الإسلام أيضًا انتصر لهذا القول في شرح العمدة. طيب ما حكم إتمام الصلاة في السفر؟ مكروه أو لا؟ مكروه؟ ما شاء الله عليه، لا مباح وليس مكروهًا، هذه من الفروق انتبه لها يا شيخ. إذا المسافر لو صام في السفر يُكره، بينما لو أتمّ صلاته لا يُكره. طبعًا تكلم في الخلوة، لماذا هنا يُكره وهنا لا يُكره وهما في السفر، نتركها عليك تأتي بها.

قال: "ومسافر يقصر" ليس من البرّ الصيام في السفر، الحديث هذا الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ليس عليكم جناح أن تقصروا في السفر؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هي رخصة من الله، فمن أحب أن يصوم فليصم" يقول شيخ الإسلام هي رخصة من الله هو الأفضل لك، إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه وإن لم يشقّ عليه فالأفضل له الفطر.

قال: "وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضاة" ما حكم القضاء هنا؟ وجوباً أيضاً، فقط إذا خافت على نفسها، إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على نفسها يجب عليها فقط القضاء وإذا أفطرت خوفاً على ولديهما، الحامل خافت على ولدها أو المرضع خافت على ولدها. قال مع الإطعام ممن يمون الولد، يجب عليه القضاء مع الإطعام ممن يمون عليه الولد كأبيه، يجب عليه أن يخرج إطعام لكل يوم يطعم مسكيناً، وما مقدار الإطعام؟ مدّ من البر أو نصف صاع من غيره. ما حكم فطر الحامل والمرضع؟ يقول وإن أفطرت، الحكم مبهم هنا، لم يبيّن لنا حكماً. لا، حكم الفطر لا نريد حكم الصوم - نريد حكم. أحسنت، مباح فعلاً، المذهب عندنا أنه يُباح لها الفطر، وكُره لها الصوم مع الخوف على نفسها أو الولد. يعني لها ثلاثة أحوال: إن خافت على نفسها فقط فيجب عليها القضاء، إن خافت على ولدها فقط فيجب عليها القضاء والإطعام على من يمون الولد، إن خافت على نفسها وولدها ما الحكم؟ القضاء، ثلاثة أحكام.

قال: "ومن أغمى عليه" - الإغماء هو الذي يغشى عليك، "أو جنّ جميع النهار لم يصحّ صومه" ثم قال: "ويقضي المغمى عليه" والمجنون؟ هل يجب عليه أن يقضي؟ لا يجب لأنه غير مكلف حتى لو كان الجنون غير مطبق، متقطع - جنّ مثلاً جميع النهار، لم يفق جزءاً منه؟ هل يجب عليه أن يقضي؟ لا، لماذا؟ لأنه غير مكلف في هذا الوقت. بخلاف آراء المشايخ الآن يقولون - الشيخ ابن باز يقدره بثلاثة أيام، إذا كانت ثلاثة أيام يلزمه القضاء وإلا فلا. المغمى عليه عندنا في المذهب يقضي مطلقاً سواء ثلاثة أيام شهر شهرين سنة كاملة إذا أفاق يجب عليه أن يقضي.

"ولا يصحّ صوم فرض إلا بنية معينة" لا بدّ أن يعيّن، ينوي أن يصوم ويعيّن هذا اليوم أنه من رمضان أو أنه كفارة أو أنه نذر - هذه من صيغ النية: رمضان أو كفارة أو نذر أو قضاء، هذه صيغ لا بدّ أن يعيّن في جزء من الليل، في أي وقت من الليل، أوله أو وسطه أو آخره لحديث "من لم يبيّن الصيام من الليل فلا صيام له".

قال: "ويصحّ نفل ممن لم يفعل مفسداً بنيته نهائياً مطلقاً"، سواء كانت النية قبل الزوال أو بعده لحديث صلى الله عليه وسلم "إذ دخل على عائشة قال هل عندكم من طعام؟ قالت نعم فأكل، ثم دخل مرة أخرى فقال هل عندكم من طعام؟ فقالت لا قال فإني إذا صائم"، فيصحّ النفل بنية النهار يعني لا يُشترط أن يبيّن من الليل. لكن السؤال هنا في صوم عاشوراء، و صوم مثلاً يوم عرفة، هل يشترط أن ينوي من الليل أو لا يشترط؟ يعني حتى يحصل الإنسان على جميع الثواب، والله ظاهر المذهب أنه لا يشترط، وإن كان المشايخ الآ يفتون بأنه حتى تحصل على الثواب أنه يُشترط. والمذهب عندنا أنه إذا نوى بنية من النهار - متى يبدأ الثواب عندهم؟ من حين النية لا يبدأ من أول اليوم، إذا بهكذا نقول أنهم وافقوا المذهب، الشيخ ابن عثيمين و الشيخ خالد المشيقح وافقوا، يقولون لا بدّ - إذا كان تريد أن تحصل على ثواب صيام يوم عاشوراء لا بدّ أن تبيّن النية من الليل، كذلك يوم عرفة تبيّتها حتى تحصل على ثواب اليوم كله.

طيب امرأة حائض فطهرت في أثناء اليوم ولم تتناول مفسداً أو مفطراً، هل يجوز لها أن تمسك ويصحّ منها الصوم؟ أو لا يصحّ؟ لماذا؟ وجود المانع؟ طيب لو طهرت في أثناء النهار ألا يجب عليها الإمساك؟ في رمضان؟ في المذهب يجب، حرمة رمضان، وأيضاً نصّ في الاقناع أنه إذا طهرت في

أثناء اليوم، الظهر أو العصر مثلاً وهي لم تأكل شيئاً من الصباح يصحّ أن تنوي من الآن إلى الغروب ويكون صوماً صحيحاً.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* أحسن الله إليك، فإن غمّ عليكم فاقدروا له - في الرواية الثانية بينت ثلاثين؟

اللي أذكر كلام شيخ الإسلام أنّ هذا يقول في نهاية الشهر، وليس في أوّل - في نهاية شهر شعبان، وإنّما يكون في نهاية شهر رمضان. في الحديث فعلاً فأكملوا عدة شعبان، في رواية - لكن شيخ الإسلام تكلم عن هذه الرواية التي في مسلم وقال إنّ الصحيح أو الأقرب أنّها في نهاية رمضان وليس في نهاية شعبان، هذا اللي أذكره طبعاً.

* ولا تُدفع لبني هاشم، من هم؟

ذكر أنّهم ستة بطون: آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث وآل أبي لهب، هؤلاء البطون الستة لا تُدفع لهم أو لا تجزئ دفع الزكاة لهم ما لم يكونوا غزاة أو المؤلفة قلوبهم أو غارمي الإصلاح ذات البين.

* هل يصح إخراج الزكاة لمبتدع فقير مثل الشيعة؟

فتنة، والله مشكلة، هذه مشكلة، الشيعي والا الرافضي يعني؟ - الرافضي، - الله أعلم الله أعلم، إذا كان كافراً هذا لا شكّ أنّه لا يجزئ، يُشترط أن يكون مسلماً لكن إذا كان لم نحكم عليه بالكفر فهذا الله أعلم نتوقف فيه، لأنّ تعرف تكفير الأعيان فيه خلاف، - لكن السنة، ما أكثرهم في هذا؟ - والله يجب أن يتحرى أهل السنة، لكن التكفير صعب.

* أحسن الله إليكم، بالنسبة لحالة رمضان الماضية مثلاً، قال في زكاة الفطر وتجوز قبله بيومين.

- لا يجوز طبعاً إذا أخرجها قبلها بثلاثة أيام لا تجزئ، - وفي رمضان الماضي كيف فعلوا؟ - في رمضان الماضي ما الذي حصل؟ - الحالة الثالثة، غمّ علينا - غمّ علينا في أول الشهر، لكن في نهاية الشهر كان ناقصاً، - كان فيه احتمال، لو أنّ مثلاً أخرجها قبلها بثلاثة أيام، - لا تجزئ لا تجزئ أو يعيد إخراجها مرة أخرى، الرسول صلى الله عليه وسلم رخص، الأفضل لا يفعل الأفضل يجعلها يوم العيد.

* هذا قول شيخ الإسلام ما يعطون من الخمس، لا يوجد الخمس الآن، اللي هو في الجهاد في سبيل الله، قال إذا منع الخمس أو لم يوجد الخمس فإنّهم يعطون من الزكاة، لكن الجمهور على عدم الجواز، الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي حرّم.

* متى يبدأ حَوْل عروض التجارة؟ ويزكّي على ما عنده نصاب؟ يعني على اللي بلغ عليه الحَوْل؟
والا يزكّي على اللي الآن موجود؟

احنا ذكرنا أنّك عندك الآن بقالة وفيها ربح تجارة، قد يكون ربح التجارة من أول الحَوْل بدأ معك، قد يكون في نصف الحَوْل، قد يكون قبل الحَوْل بثلاثة أيام هذا تزكّي كله، تزكّي كل الأموال الموجوده تزكيها.

إذا كان أكثر من تجارة، مثلاً بدأ الآن في محرّم يبدأ الحَوْل من محرّم، أنته أموال - أموال ليست من عروض التجارة الأولى وإنّما ورث مثلاً وبدأ تجارة أخرى في نصف السنة مثلاً يبدأ حولها من نصف السنة وهكذا، هذا إذا كان هذا قصدك يعني.

متى يبدأ حول عروض التجارة إذا بلغ النصاب؟

مثلا لو بدأ بأقل من النصاب، إذا بلغ النصاب بدأ الحَوْل بنية التجارة لكن يشترط أن يكون ناويًا التجارة، بعض الناس - المذهب عندنا يشترط أن يملكها بنية التجارة، يظنّ بعض الناس أن الدعوة مفتوحة، عندنا المذهب إذا نوى، أنت عندك عشر سيارات مثلاً للفنية تقنتيها، ثمّ نويت بها التجارة، المذهب عندنا لا تكون للتجارة، بعض الناس يقول خلاص المذهب خلاص يستمر إلى يوم القيامة هذا ليس صحيحًا، الشيخ ابن عثيمين يرى أنّها تنتقل للتجارة من حين النية هذا هو الرواية الأخرى والقول الثاني في المذهب، المذهب عندنا لا، لا تكون تجارة. متى تكون للتجارة، يقولون حتى يبييعها، هذه السيارات ثمّ يستلم الثمن، الثمن الآن دخل عليه بنية ايش؟ التجارة فحينئذ يبدأ حول التجارة، لا يجلس يبيع ويشترى ولا يخرج زكاة العروض، لا أبدًا إذا باعها ودخلت الأرباح الأموال أو القيمة بنية التجارة حينئذ يبدأ الحَوْل.

* ما قول المذهب في من لديه دين مؤجل

يُحسب يُحسب، حتى ولو كان مؤجلًا، كالبنيك العقاري 25 سنة الآن يكون يسقط ما يقابله من الأموال التي عنده ولا يزكيها. هناك أيضًا مسألة في عروض التجارة مثلاً يفرّقون العلماء بين الذي يُستهلك والذي لا يستهلك، مثلاً البقالات واضحة يقوم كل ما عنده بسعر اليوم الذي تجب فيه الزكاة، لكن لو كان عنده مثلاً مغاسل أو محلات تصليح السيارات، هذه كيف يخرج الزكاة؟ تأتي المغسلة مثلاً تحتوي على صابون مثلاً ومبيّض وهذا اللي يلون الملابس: النيل، وعنده بالأكوام يشترى لسنة سنتين، هل يجب عليه أن يزكيها هذه؟ أو تأتي للآلات مثلاً، التي يكوي بها ويغسل بها؟ لا تجب فيها الزكاة.

نأتي إلى هذه المواد؟ يقولون إن كانت تُستهلك مثل الصابون مثلاً أو المبييض، هذا لو حال عليه الحَوْل، هو لا يبيعه في الحقيقة وإنّما يستخدمه، فهذا لا يجب عليه أن يزكّي، أمّا الألوان والمراد بالألوان الأصباغ وليس النيل، النيل هذا يجعل مرة واحدة ثم يزول، لو كان عنده صبغ مثلاً وإذا صبغ به الثوب يزيد السعر فهذا يقولون هذا الصبغ إذا حال عليه الحَوْل وهو عنده يجب عليه أن يزكيها، أمّا الآن النيل الموجود هذا لا يجب عليه، لأنّ هل يزيد في السعر؟ هل عدّه للربح؟ لم يُعدّ للربح، هذا الذي يظهر يعني طبعًا في كلّ محل لا بدّ - مثلاً محلات اصلاح السيارات، الإطارات

مثلاً، يقومها كل سنة ويزكيها، الآلات التي يستخدمها لتغيير الكفريات، هل تجب فيها الزكاة؟ لا تجب فيها الزكاة، مثلاً هذا اللي يحطونه داخل الكفرة: اللستك، عنده مثلاً مانتين من اللساتك وهي موجودة وحال عليها الحول نقول يجب عليك الزكاة، لماذا؟ لأنه عدّها للربح لأجل الربح، واشترى بثلاثين ورجع بخمسين وهكذا، فانتبه لعروض التجارة. أما العير المؤجرة، عندك عمارة مؤجّرها، هل تجب في عينها الزكاة؟ لا تجب في عينها الزكاة وإنما تجب في الأجرة إذا قبضتها وحال عليها الحول.

* اذا كانت أشياء لا تستهلك، مثلاً إنسان صار عنده بوفيه، بوفيه هذه ما فيها إلا آلات؟ كفتريا مطعم؟

نعم هذا ما يجب فيه الزكاة يجب في أرباحها إذا قبضها وحال عليها الحول، أما الموجودة هذه مثلاً التي يسخن بها السندويتش أو الأباريق أو الغاز، هذا لم يعدّه للربح وإنما يستهلكه.

* إذا اشترى بببسي وحال عليه الحول، هذا تنتهي مدته، مثل الشيخ ابن عثيمين سألوه مرة قالوا له احنا في مزرعة يا شيخ وانقطع الماء ولم نستطع أن نتوضأ، قال كيف؟ مزرعة وينقطع الماء؟ ما يتصور.

* العقارات، بالنسبة للعقارات طبعاً المذهب عندنا أنّها تجب فيها زكاة التجارة إذا عدّها للبيع يعني اشتراها بنية الربح، لكن احنا الآن نقول برأي الشيخ خالد المشيخ وهو رأي جيد وهو رأي المالكية، يقول: إنّ الزكاة واجبة على المدير، من هو المدير؟ هو صاحب المكتب العقاري، الذي يستقبل الأراضي، يشتري أرض أرضين خمسة أراضٍ، يعني في السنة يبيع عشرة أراضٍ خمس أراضٍ، أما شخص مثلاً أخذ أرضاً واحدة وجلست عنده عشر سنوات ينتظر ارتفاع الأسعار يقول هذا الشيخ خالد أنّه لا يزكيها إلا إذا باعها لسنة واحدة، أما المذهب عندنا فيجب عليه أن يزكيها لكل سنة، يقومها لكل سنة ويزكيها ولا يجب أن يخرج من عنده وإنما من ثمنها إذا باعها يزكيها.

أيضاً مثل المدير هذا الذي ليس له مقطع عقاري لكنّه معروف عند أصحاب المكاتب أنّه يتاجر في الأراضي ويبيع ويشترى الأراضي في السنة هذا يسميه الشيخ خالد مدير، يدير التجارة هذا أيضاً يجب عليه أن يزكي ما تحت يده، والأولى طبعاً أنّ الإنسان يزكي لكل سنة احتياطاً، حتى الأسهم.

* بالنسبة الآن تخرج مساهمات عقارية يدخل مجموعة من الناس في مساهمة عقارية ثم بعد سنة بعد سنتين، - عقارية هذا بناء والى؟ - سواء بناء أو أراضٍ مخططة. - اي حتى تكتمل الخدمات يظل سنتين أو ثلاث سنوات مثلاً، - نعم بعضهم خمس سنوات، - يجب عليه أن يقوم كل سنة ويزكي. - يعني كل مساهم يقوم؟

أحسن، الخلطة في المال يعني لا أثر لها، كل شخص له حصة في هذه التجارة يجب عليه أن يزكيها لما مضى. كذلك مثلاً لو بناء، عمارة، هو اشترى الطابوق، هذا يشتري الآن بريال وستين هللة، كي يبيعه بريالين، فجب عليه أن يزكيها يقومها الآن، هذه العمارة عضم الآن، لم تليص، فكم تسوى في السوق؟ يزكيها، يحسب زكاتها، طبعاً لا يجب عليه أن يخرج زكاتها الآن، لا يخرج إلا إذا بيعت واستلم أمواله يزكيها لكل سنة، كل ما أعدّ للبيع والشراء لأجل الربح فإنه يجب عليه أن يزكيها.

- بعد الاستلام يا شيخ؟

بعدما يبيع يزكيها، بس الأولى لئلا يتمشكل يقوّم كل سنة، يعني يقول المخطط هذا الآن قبل الخدمات كم يسوى الآن، يسوى خمسة ستة مليون، وبعد الخدمات كم يسوى؟ يمكن يبيع بعد سنة ونصف يزكي سنة واحدة وهو بدون خدمات ليس فيه نار ليس فيه اسفلت، وهكذا.

- اذا لم يقوّمها يا شيخ ماذا يفعل؟

يقدر، يسأل أهل الخبرة يقول لهم هذا المخطط فيه عشرين أو خمسين أرض، السنة الأولى يعني نستخرج الرخص فقط للخدمات فكم يسوى هذا بدون خدمات، قالوا خمس ستة مليون نحسب يقدر كم له من المبلغ هذا ثم يجب عليه أن يزكي.

* كلّ ما أعدّ للبيع والشراء، الأوراق النقدية؟ نفرض أنّه قبل الحول باع البقالة كلّها مائة ألف، خمسة أيام انقضى الحول، يزكي المائة ألف هذه.

* إذا قطع نية التجارة قبل حولان، الحول لا تجب عليه الزكاة، إذا قطع قبل الحول بنصف شهر باع البقالة واشترى به بيتاً أو تزوج أو بنى بيتاً هذه لا تجب عليه، أيضاً الزكاة في عروض التجارة تجب في الأعيان والأغرب من ذلك أنّها تجب في المنافع، وهذه مسألة صعبة جداً ما وددنا أن نتطرق لها ذكرها في المنتهى. يعني الأعيان واضح أنّك تشتري وتبيع، لكن المشكلة في المنافع، المنافع يعني تؤجر عمارة، شخص يملك عمارة ثم أتيت له واستأجرتها منه هو لا يجب عليه أن يزكي عين العمارة أمّا أنت يجب عليك أن تزكي المنافع التي في العمارة، تقول بعد سنة هذه العمارة فيها عشرون شقة كم أجارها، قالوا تؤجر المبلغ الفلاني يجب عليك أن تخرج الزكاة لأنّ المنفعة هذه اشتريتها لأجل ايش؟ الربح، أنت في أول السنة استأجرتها بمائة ألف بعد سنة لما أجزتها بالقطّاعي صارت 250 ألف أو 200 ألف، فهذه مثل ما قال الشيخ منصور: هذه منفعة ومع ذلك تجب فيها الزكاة بخلاف الأعيان واضحة، لكن ما نود ندخل في - انتو خلوكم على زكاة عروض التجارة اللي في الأعيان الواضحة البقالات والمغاسل..

* لا لا، لا يدخل فيه أبداً، لا هذه ليست في هذه، هذه مسألة تُذكر في المسابقة، السبق، لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر، هل تدخل المسابقات العلمية الدينية، شيخ الإسلام يدخلها، أمّا المذهب فلا تدخل.

* لا يعني يجعل سبق جائزة للمتسابقين ثم بعد أن ينتهوا ينظر الأكثر منهم ويعطيه هذه لا يجوز، لكن نستطيع أن نخرّجها بمخرج آخر وهي تكون جعالة، جعالة يجوز أن يكون مثلاً اللي يحفظ خمسين حديث له ألف ريال لكن المشكلة المسابقة موجودة، فيه تسابق.

* هذا لا يجوز أبداً، حتى الحنابلة هم الذين قالوا في سبيل الله الحج أدخلوه، ولا الجمهور على أنّه في سبيل الله المجاهدين فقط، المسابقات هذه ما-.

* بعض العلماء يرى يا شيخ في سبيل الله أي في طاعة الله فيجوز أن تُعطى الجمعيات، جمعيات القرآن. - ما أدري والله.

* للأسف الآن - في السابق كانت أوقاف، إلى الآن في سوريا أوقاف للحنابلة، لكن للأسف الآن لا يوجد، فيه عندنا في الأحساء أيضاً أوقاف لطلبة العلم، موجودة للآن للحنفية والشافعية لكن الآن قليلة، يعني لو تطلب من شخص أموال لطلبة العلم لشراء كتب يستغرب يقول هذا ارهابي والا سيفجر، والله مشكلة مشكلة.

أيضاً عندنا شيء اسمه الوقف ما فعلنا هذه - طبعاً الأوقاف في الغرب مستشفيات فيها منافع كثيرة جداً، مستشفيات عالمية كلها أوقاف والآن عندنا ما ترى التجار إلا من التجار، ما ترى منهم مثلاً جمعية خيرية تنافسهم، البند الآن أو العثيم ما في جمعيات خيرية تنافس هؤلاء - تبيع بسعر الجملة مثلاً للفقراء مثلاً. فالمشكلة الآن عندنا دعم لطلبة العلم، طلبة العلم مشكلة، قد يأتي شخص من خارج المنطقة أين يسكن - الشيخ ابن العثيمين استطاع، بعض الدورات في الرياض استطاعت، لكن إلى الآن لا زالت الحاجة ماسة، ما في التفات لطلبة العلم، لا بدّ يدرس لا بدّ يعمل - مشكلة، لذلك ترى طلبة العلم ضعيفين، لأنه غير متفرغ لا بدّ يأخذ شهادة كيف يعمل، لا بدّ يأخذ شهادة حتى يعمل.

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.